

Distr.: General
3 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٢ (أ) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمه
السير نايجل رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية
العامة ٨٩/٥٥.

* A/56/50.

تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	٣٩-٣	ثانيا - مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص
٣	٨-٣	ألف - التخويف كشكل من أشكال التعذيب
٤	١٦-٩	باء - الاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب
٦	٢٥-١٧	جيم - تعذيب الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم
٨	٣٣-٢٦	دال - التعذيب والإفلات من العقاب
١١	٣٨-٣٤	هاء - المنع والشفافية
١٢	٣٩	واو - التوصيات

أولاً - مقدمة

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ (أضيف الحرف المائل للتشديد). وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢) على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يود المقرر الخاص أن يذكر الحكومات بأن الحظر لا يسري فقط على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً، وإنما أيضاً على الأفعال التي تسبب للمجني عليه معاناة عقلية، كالتخويف وسائر أشكال التعذيب.

٤ - وتبعاً لذلك، أشار عدد من القرارات الصادرة عن آليات رصد حقوق الإنسان إلى مفهوم الألم أو المعاناة العقلية، بما في ذلك عن طريق المعاناة من التخويف والتهديد، على أنه انتهاك للحظر المفروض على التعذيب وسائر أشكال إساءة المعاملة. ويود المقرر الخاص أن يوجّه انتباه الحكومات بشكل خاص إلى الآراء التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في قضية إستريليا ضد أوروغواي^(١). فقد اشتكى ميغيل أنجيل إستريليا، الذي يدعي أنه مجني عليه، وهو عازف بيانو مشهور، من أنه تعرّض في جملة أمور للتهديد بالقتل وتمثيل بتر يديه بالمنشار الكهربائي وتعريض أقرائه وأصدقائه للعنف. وخُلصت اللجنة إلى أن المدعي أخضع لتعذيب نفسي شديد، في محاولة لإرغامه على الإقرار بالقيام بأنشطة تخريبية. وكان لهذه المعاملة آثار دائمة، وبخاصة على ذراعيه ويديه. وبالفعل، فهو يعاني من فقدان الاحساس في ذراعية ويديه لمدة ١١ شهراً وباضطراب في إهمام اليد اليمنى دام سنوات.

٥ - ووردت تفسيرات مماثلة لحظر التعذيب فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي. فالمادة ٤ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) تحظر في كل مكان وزمان ”(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور

١ - هذا التقرير هو التقرير الثالث الذي يقدمه إلى الجمعية العامة السير نايجل رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١. وتماشياً مع السنوات السابقة، يتضمن هذا التقرير مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص، ولا سيما الاتجاهات العامة والتطورات الأخيرة.

٢ - ويود المقرر الخاص أن يلفت انتباه الجمعية العامة إلى تقريره الذي قدّمه إلى لجنة حقوق الإنسان. والذي تناول فيه في ضوء المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب مسألة العنصرية وما يتصل بها من تعصّب التي يرى أنها وثيقة الصلة بالمسائل الخاضعة لولايتيه. ويود أن يذكر الحكومات بأنه تناول في التقرير الذي قدّمه السنة الماضية إلى الجمعية العامة المسائل التالية: أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين؛ والتعذيب والأطفال؛ والتعذيب والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ وتعويض ضحايا التعذيب؛ والتعذيب والفقر (A/55/290).

ثانياً - مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص

ألف - التخويف كشكل من أشكال العذيب

٣ - يحيط المقرر الخاص علماً مع التقدير بالإشارة إلى التخويف في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المعنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. فاللجنة في الفقرة ٢ من القرار ”تدين جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

٧ - وقد أفاد المقرر الخاص، بعد الزيارة التي قام بها إلى أذربيجان، بأن العديد من المعتقلين الذين التقاهم أثناء البعثة يعتقدون بأن التعذيب كان تلقائياً لدرجة أن مجرد التهديد أو الإيحاء بعواقب وخيمة في حال عدم الاستجابة لرغبات المحققين (مثل توقيع اعتراف) يعني أن التعذيب سيقع عليهم فعلاً. واعتبر البعض أن مجرد احتجازهم يعني نفس الأمر. وفضلاً عن ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن السلطات التي تقوم بالتحقيق غالباً ما تمتنع عن تبديد فكرة العلاقة بين الاحتجاز والتعذيب. وأفاد بأن الخوف من التعذيب الجسدي قد يمثل تعذيباً نفسياً في حد ذاته^(١). وأشار المقرر الخاص أيضاً في عدة تقارير أعدّها عن البعثات التي اضطلع بها بأن عدم وجود آثار على الجسم تتناسب مع ما يدعي به من تعذيب ينبغي ألا يعتبره المدعون العامون والقضاة دليلاً على عدم صحة مثل هذا الادعاء^(٢). وفي هذا الخصوص، دعا إلى ضرورة إطلاع السلك القضائي على أشكال التعذيب الأخرى، كالتخويف وغيره من أشكال التهديد.

٨ - ويرى المقرر الخاص أن التهديدات الجديّة والتي يمكن تصديقها، بما فيها التهديد بالقتل، والتي تُوجّه إلى السلامة الجسدية للمجني عليه أو إلى الغير يمكن أن تُعتبر بمثابة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى بمثابة التعذيب، على الأخص إذا ما ظل المجني عليه في عهدة المسؤولين عن إنفاذ القوانين. ويبقى المقرر الخاص متنبهاً للمشاكل المطروحة فيما يتعلق بالحصول على أدلة على أشكال التعذيب غير الجسدي.

باء - الاختفاء القسري أو غير الطوعي كشكل من أشكال التعذيب

٩ - يود المقرر الخاص أن يتناول بإيجاز الحالة المتعلقة بأفعال الاختفاء القسري، نظراً لأن الاجتهادات القضائية لعدة آليات دولية لرصد حقوق الإنسان كانت قد أشارت إلى حظر التعذيب عند معالجتها لهذه الأفعال.

العقوبات البدنية ... ؛ و (ج) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة^(٣). ويود المقرر الخاص أن يلفت انتباه الحكومات إلى شرح اتفاقات جنيف وبروتوكولها الثاني الذي نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية، والذي يفيد فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤. بما يلي: "يُختتم هذا الجرم قائمة الأفعال المخطورة ويوسع نطاقها. وفي الممارسة الفعلية، يمكن أن يشكل التهديد بمحد ذاته وسيلة ضغط هائلة ويتجاوز المحظورات الأخرى. ويشكّل اللجوء إلى التهديد بوجه عام اعتداء على السلامة العقلية في إطار مفهوم الفقرة الفرعية (أ)". كما وأن المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تنص على أنه "٠٠٠ يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير"، وتعتبر مخالفة هذا الواجب انتهاكاً جسيماً للاتفاقية. ويشير تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن الحماية تشمل القيم المعنوية، كاستقلال المعنوي للأسرى (الحماية من أفعال التهديد). وفيما يتعلق بالاستجواب، تنص المادة ١٧ (ابتداء الأسر) من الاتفاقية نفسها على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحلاف".

٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه يستلم بشكل رئيسي رسائل تتعلق بأفعال تسبب ألماً أو معاناة جسدية أو تتعلق بأشخاص قد يتعرضون لهذه الأفعال. وسيواصل طبعاً مواجهة ذلك النوع من انتهاك حظر التعذيب بقوة. ومع ذلك، فإنه يشير إلى أن المعلومات عن التهديد أو التخويف الذي يمكن أن يكون الشخص قد تعرض له، على الأخص عندما يكون في عهدة المسؤولين عن إنفاذ القوانين، هي في الغالب عنصر هام جداً في تقييم ما إذا كان الشخص عرضة للتعذيب وأشكال إساءة المعاملة الأخرى.

اللجنة استنتجت ”... من المعلومات التي كانت معروضة عليها أن محمد المقريري احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ثلاث سنوات حتى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ عندما سُمح لزوجته بزيارته، وأنه احتُجز بعد ذلك التاريخ في السجن الانفرادي وفي مكان سري. وبالنظر إلى هذه الوقائع، قررت اللجنة أن السيد محمد بشير المقريري، نظرا لاحتجازه المطول في السجن الانفرادي وفي مكان سري، قد تعرّض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما ينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد“^(٨). ومع أن المقرر الخاص يلاحظ أن اللجنة لم تستخدم كلمة ”الاختفاء“، على الأرجح لأن واقع الاحتجاز وطول مدته قد ثبتا لدى اللجنة حتى قبل أن تُعرض القضية عليها، فهو يرى أن ما يبدو أنه اختفاء قسري فإن اللجنة تصفه بشكل له ما يبرره بأنه تعذيب“^(٩).

١٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن الإعلان ينص في المادة ١ على أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يُنزل بالشخص الذي يتعرّض له وبأسرته عذابا شديدا ويشير في الفقرة الخامسة من الديباجة إلى الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن التعريف المعمول به لـ ”الاختفاء“ يشير أيضا إلى رفض إعطاء معلومات عن مصير أو عن مكان وجود الأشخاص المعنيين أو رفض الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم“^(١٠). وهو فعل متعمد يؤثر مباشرة على أعضاء الأسرة المقربين. وبما أنهم يدركون تماما أنهم يضعون أفراد الأسرة في دوامة من الشك والمخاوف والكرب فيما يتعلق بمصير أحبائهم، يُقال أن المسؤولين يكذبون بكل خبث على الأسرة بغية معاقبتهم أو تخويفهم مع غيرهم“^(١١).

١٣ - ويود المقرر الخاص أن يلفت انتباه الحكومات إلى الآراء التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في القضية التي رفعتها ماريا ديل كارمن ألميدا دي كينتيروس باسم ابنتها، إيلينا

١٠ - وكما ورد في المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، فإن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري^(٥) يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا لهذا الحق“. كما وأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان أقر في تقريره الثالث المقدم إلى اللجنة بأن الاختفاء يشكّل في حد ذاته تعذيبا أو شكلا آخر من أشكال إساءة المعاملة المحظورة. فقد ورد في التقرير أن ”كون الإنسان معتقلا بصفة شخص محتف ومغزولا عن أسرته لمدة طويلة يشكّل بالتأكيد انتهاكا لحقه في توفر ظروف اعتقال إنسانية وقد وُصف للفريق بأنه ضرب من ضروب التعذيب“^(٦). وهكذا فإن مسألة الاختفاء القسري هي وثيقة الصلة بولاية المقرر الخاص الذي يود أن يغتنم هذه الفرصة ليدكر الجمعية العامة بالصلات الموجودة بين هذين الانتهاكين الخطيرين لحقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء النتائج التي توصّلت إليها آليات حقوق الإنسان الأخرى.

١١ - وغالبا ما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغلها فيما يتعلق بممارسات الاختفاء القسري في سياق استعراضها للتقارير الدورية المقدّمة عملا بالمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧). كما وأن لجنة حقوق الإنسان خلّصت في سياق استعراضها للشكاوى الفردية إلى أن الاختفاء القسري قد يعتبر بمثابة التعذيب وبمثابة أشكال أخرى من إساءة معاملة المختفي. ويشير المقرر الخاص فيما يتعلق بقضية المقريري ضد الجماهيرية العربية الليبية إلى أن

كينيتروس أليدا، وباسمها شخصيا ضد أوروغواي ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي تزعم المدعية أنها تعرّضت لها، فإن اللجنة تفهم ما عانته من كرب وشك متصلان بمصير ابنتها ومكان وجودها. فمن حق المدعية أن تعرف مصير ابنتها. وقد تعرّضت هي أيضا في هذا الخصوص لانتهاكات العهد التي تعرّضت لها ابنتها، وبخاصة المادة ٧.

١٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه وفقا للجنة، فإن مدة الاختفاء كانت غالبا أحد العناصر الرئيسية لتحديد شدة إساءة المعاملة^(١٢). وفي حين أكد المقرر الخاص من جديد أن الاختفاء القسري غير مشروع بموجب القانون الدولي ويسبب الكثير من الكرب مهما كانت مدته، فإنه يرى أن إخفاء شخص ما هو ضرب من ضروب التعذيب أو إساءة المعاملة، وهذا واضح بالنسبة إلى أقرباء المختفي، ويمكن القول أيضا بالنسبة إلى المختفي نفسه^(١٣). ويرى أيضا أن الحجز المطول في السجن الإنفرادي في مكان سري يمكن أن يُعتبر بمثابة التعذيب كما هو موصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن غير ريب، تتزايد مع مرور الزمن معاناة الأشخاص المختفين الذي يُعزلون عن العالم الخارجي ويُحرمون من اللجوء إلى حماية القانون، كما تتزايد معاناة أقربائهم على مر الزمن.

جيم - تعذيب الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم

١٧ - تلقى المقرر الخاص على مر عدة سنوات معلومات عن عدد من القضايا حيث كان المجني عليهم الذين تعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الأقليات الجنسية. وهو يلاحظ أن نسبة كبيرة من حوادث التعذيب التي تعرّض لها أفراد الأقليات الجنسية تدل على أنهم غالبا ما يتعرّضون للعنف الجنسي، كالاعتصاب أو الاعتداءات الجنسية بغية "معاقبتهم" على تجاوز الحواجز المتعلقة بنوع الجنس أو لتحديد المفاهيم السائدة لأدوار كل من الجنسين.

١٨ - وقد استلم المقرر الخاص معلومات تفيد بأن أفراد الأقليات الجنسية تعرّضوا، في جملة أمور، للمضايقة والإذلال والإساءة الكلامية فيما يتعلق بميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم الجنسية، وللإساءة الجسدية، بما في ذلك الاعتصاب والاعتداءات الجنسية^(١٤). ويشير مع القلق

١٥ - وفي ضوء ما هو وارد أعلاه، يرحّب المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١) المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" الذي يقضي بوجوب "تعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في الاعتبار الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الإقليمية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بسبب حالتهم الاقتصادية والتعليمية، التي يفترض أنها تتدهور غالبا بسبب القوانين والمواقف التمييزية أو تنجم عنها، محرومة من وسائل المطالبة بحقوقهم وإنفاذها، بما في ذلك حقوقهم في أن يكونوا ممثلين قانونيا وفي الحصول على وسائل الانتصاف القانونية، مثل التعويض.

٢٠ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن القوانين في عدد من البلدان تنص على إنزال العقوبة الجسدية بالأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية برضى الطرفين وبذوي السلوك الخشوي، وهذه، بحسب ما ذكرته لجنة حقوق الإنسان في مناسبات عدة "قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب" (١٥).

٢١ - ويمكن أن تتجسد المواقف التمييزية تجاه أفراد هذه الأقليات في اعتبار وكالات إنفاذ القانون إياهم أقل مصداقية أو أنهم لا يستحقون بصورة كاملة المستوى نفسه من الحماية، بما في ذلك الحماية من العنف الذي يتعرضون له على أيدي موظفين غير حكوميين. ووردت إلى المقرر الخاص معلومات أفادت بأن أفرادا من هذه الأقليات عقب اعتقالهم لارتكابهم جرائم مزعومة أخرى أو بعد رفعهم شكوى من تعرضهم للمضايقة من جانب طرف ثالث يتعرضون لمزيد من الإيذاء على يد الشرطة يشمل الشتم والاعتداء الجسدي والجنسي. بما في ذلك الاغتصاب. وإن تكميم الأفواه عن طريق جعل هؤلاء الأشخاص يشعرون بالخجل، أو عن طريق تهديد موظفي إنفاذ القانون بالكشف عن نوع جنس الضحية عند الولادة، أو عن ميله أو ميلها الجنسي (بما في ذلك لأفراد الأسرة) قد يثني عددا كبيرا من الضحايا عن الإبلاغ عن إساءة المعاملة.

٢٢ - وعلاوة على ذلك وردت إلى المقرر الخاص معلومات أفادت بأن أفراد هذه الأقليات لم يحصلوا على العلاج الطبي اللازم في المستشفيات العامة - حتى بعد

إلى أنه وفقا للمعلومات الواردة، فإن التهمة التي تُوجّه في حال اغتصاب رجل أو في حال اغتصاب امرأة كان قد تغير جنسها من رجل إلى امرأة غالبا ما تكون تهمة "الاعتداء الجنسي" وعقوبتها أقل من جريمة الاغتصاب في عدد من البلدان. وأفيد أيضا بأن النساء اللاتي كان قد تغير جنسهن من رجل إلى امرأة قد تعرّضن للضرب قصدا على الثديين والعظم الوجني، وهي مناطق زيد حجمها بغرس مادة السليكون، مما يتسبب بخروج هذه المادة وانتشار مواد سامة في إحسامهن. وأسيئت معاملة الأقليات الجنسية أيضا، في جملة أمور، بغية إجبار المشتغلات في الجنس على مغادرة مناطق معينة، في ما يسمى حملات "التطهير الاجتماعي"، أو لثني الأقليات الجنسية عن التجمع في مناطق معينة، بما في ذلك النوادي والحانات.

١٩ - وعلى الرغم من عدم توافر إحصائيات ذات الصلة لدى المقرر الخاص، يبدو أن أفراد الأقليات ذات الميول الجنسية الخارجة عن المألوف تتعرض بطريقة متفاوتة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، لأنهم لا يعلمون وفق التوقعات التي يحددها المجتمع لنوع جنسهم. وبالفعل، فإن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية غالبا ما يساهم في عملية نزع الصفة الإنسانية عن الضحية، وهذا ما يشكل غالبا شرطا للضرورة للتعذيب وإساءة المعاملة. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن أفراد هذه الأقليات يشكلون مجموعة مستضعفة بصفة خاصة من حيث تعرضهم للتعذيب في سياقات مختلفة، وأن وضعهم هذا قد يؤثر أيضا في عواقب ما تستتبعه إساءة المعاملة هذه على مستوى تمكنهم من رفع شكاوى أو الحصول على العلاج الطبي في المستشفيات الحكومية، حيث يخشون من تعرضهم لمزيد من الإيذاء، كما على مستوى الآثار القانونية المترتبة على الجزاءات القانونية النابعة من بعض أنواع سوء المعاملة. ويود المقرر الخاص التشديد على أن أفراد الأقليات الجنسية،

ميولهم الجنسية أو نظرهم إلى هويتهم الجنسية، لعلاج قسري تضمن الصدمات الكهربائية وغيرها من "أساليب العلاج بالتنفير"، أفيد بأنها تسببت لهم في ضرر نفسي وجسدي. ويشير المقرر الخاص بصفة خاصة إلى أن منظمة الصحة العالمية أزالته في عام ١٩٩٢ المثلية الجنسية من التصنيف الدولي للأمراض - ١٠. ووردت إلى المقرر الخاص معلومات أفادت بأنه تم في عدد من البلدان إخضاع الأشخاص المشتبه في أنهم من المثليين الجنسيين إلى عمليات فحص إجبارية ومهينة للشرح من الداخل والعضو الذكري بغية تحديد ما إذا كانت قد حدثت عملية إيلاج، وذلك لأهداف عدة، من بينها التجنيد في الخدمة العسكرية.

٢٥ - وأخيراً، أشار المقرر الخاص إلى آراء الممثل الخاصة للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان التالية التي يشاطرها إياها: "يواجه المدافعون عن حقوق فئات محددة مخاطر أشد. بما أن عملهم يشكل تحدياً للهيكل الاجتماعي والممارسات التقليدية وتفسيرات المفاهيم الدينية التي طالما استغلت لفترات طويلة من الزمن للتغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد هذه الفئات ولتبرير هذا الانتهاك. وتولى الأهمية الخاصة للمجموعات ... العاملة في مجال حقوق الإنسان وللناشطين في قضايا الجنس، ولا سيما الحق في التوجه الجنسي ... وغالباً ما تكون هذه المجموعات عرضة للتحيز والتهميش والنبد علناً، لا من قوى الدولة فحسب بل أيضاً من جهات فاعلة اجتماعية أخرى. وستجري المثلة الخاصة دراسات لهذه الظواهر أو أنها ستشجع على إجرائها بهدف وضع خلاصة من التدابير المحتملة لتعزيز حماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان" (١٦).

دال - التعذيب والإفلات من العقاب

٢٦ - أشار المقرر الخاص من قبل إلى أن العامل الوحيد الأكثر أهمية في انتشار عمليات التعذيب واستمرارها هو

وقوعهم ضحايا للاعتداء - وذلك، على أساس نظرهم إلى هويتهم الجنسية. أما فيما يتعلق بتوفير العلاج الطبي، أفيد بأن السجناء الذين شُخص مرضهم بأنه حالة انزعاج من نوع جنسهم، غالباً ما يجرمون، بمجرد احتجازهم، من العلاج الطبي لدائهم هذا، مثل العلاج بالهرمونات.

٢٣ - وغالباً ما يعتبروا أفراد هذه الأقليات، عند احتجازهم، سجناء من فئة أدنى من السجناء الآخرين وتكون ظروف احتجازهم أسوأ بكثير من ظروف نزلاء السجن الآخرين. ووردت إلى المقرر الخاص معلومات أفادت بأن المعتقلين من هذه الأقليات قد تعرضوا إلى قدر كبير من العنف، لا سيما الاعتداء الجسدي والاعتصاب على أيدي النزلاء الآخرين وأحياناً على أيدي حراس السجن. كما أفيد بأن حراس السجن لا يتخذون تدابير معقولة لوضع حد لخطر ممارسة النزلاء الآخرين العنف ضدهم؛ بل حتى بأنهم قد حضوا على ممارسة العنف الجنسي عن طريق الكشف عن هوية أفراد هذه الأقليات للنزلاء الآخرين وذلك لتحقيق هذا الهدف الواضح. ويعتقد بأن حراس السجن يستخدمون وسيلة تهديد نقل أفراد هذه الأقليات إلى مناطق رئيسية في المعتقل، حيث ترتفع إمكانية تعرضهم لاعتداءات جنسية من جانب النزلاء الآخرين. وأفيد بأن ثمة احتمالاً شديداً لأن يتعرض الأشخاص الذين غيروا جنسهم والمختشين بصورة خاصة، لا سيما النزلاء الذين تحولوا من ذكور إلى إناث، للاعتداء الجسدي والجنسي من جانب حراس السجن والنزلاء الآخرين إذا وضعوا في وسط عامة السجناء في سجون الرجال.

٢٤ - ووردت معلومات إلى المقرر الخاص بأن أفراداً من الأقليات المذكورة قد عوملوا في مؤسسات غير عقابية معاملة وحشية أو لاإنسانية أو مهينة. وأفيد بأن أفراداً من هذه الأقلية قد احتجزوا رغماً عنهم في مؤسسات طبية حكومية في عدد من البلدان، وزعم أنهم تعرضوا بسبب

كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في آن واحد المراعاة الفعلية للحق في المعرفة الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد في غيابها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلات من العقاب". ويرد في مجموعة المبادئ كذلك "ينبغي ألا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة عندما يكون الغرض تهيئة الظروف المؤاتية لاتفاق سلم أو تسير المصالحة الوطنية، على الحدود التالية: (أ) لا يحظى مرتكبوا الجرائم الخطيرة بتلك التدابير طالما لم تف الدولة بواجبها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة، على مستوى القضاء خاصة، ضد مرتكي هذه الانتهاكات لملاحقتهم ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات"^(٢٠).

٢٨ - ويود المقرر الخاص التشديد على واجب الدول في محاكمة مرتكي التعذيب كجزء لا يتجزأ من حق الضحايا في التعويض، على نحو ما أشار إليه السيد جوانيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وآخر خبراء لجنة حقوق الإنسان المستقلين في مجال الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد م. شريف بسيوني، في تقريريهما^(٢١) وفي المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر^(٢٢). ونقح السيد بسيوني في التقرير النهائي المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية متمسكا بأن حق الضحية في الانتصاف يشمل: (أ) الوصول إلى العدالة؛ و (ب) جبر ما يصيب الضحية من أذى؛ و (ج) الحصول على المعلومات الوقائية بشأن الانتهاكات^(٢٣). وعلاوة على ذلك، ذكر أن "انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل

تواصل الإفلات من العقاب، سواء كان ذلك قانوناً أم واقعا. وتتضمن أسباب الإفلات من العقاب قانوناً تدابير تنقذ مرتكي التعذيب من المسؤولية القانونية عبر وسائل عدة من بينها إتاحة فترة تقادم قصيرة إلى حد غير معقول، أو اعتماد قوانين تنص على الإعفاء من العقاب أو منح العفو لمرتكي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإن مسألة منح العفو هي التي تجعل المقرر الخاص راغباً في استعراض التطورات الأخيرة التي شهدتها القانون الدولي في مسألة مدى انسجام مسألة العفو مع الالتزامات الدولية للدول لمكافحة التعذيب.

٢٧ - ويود المقرر الخاص لفت نظر الحكومات إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أنه "ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة في ذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون"^(٢٤). ويشير المقرر الخاص كذلك إلى التقرير المعنون "مسألة إفلات مرتكي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب" الذي أعده لويس جوانيه، المسؤول عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٩، الذي يذكر أنه "لا يجوز أن يشمل العفو مرتكي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال" وأن "الحق في العدل يفرض التزامات على الدولة: فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم"^(٢٥). وكما طلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٦/١١٩، صاغ السيد جوانيه مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(٢٦) ذكر فيها أنه "لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بالظفر بجل فعال يقتضيه العدل" وأن "من الضروري اعتماد تدابير وطنية ودولية ... كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق

عفو باسم المصالحة، حتى لو أقرت بناء على استفتاء شعبي، واعتبرتها منتهكة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بصورة خاصة في مجال واجب الدولة على احترام وكفالة الحقوق التي أقرت في الاتفاقية (المادة ١ (١))،، والحق في اللجوء إلى الطرق القانونية (المادة ٨) والحق في وسائل الانتصاف القضائية الفعالة (المادة ٢٥). واعتبرت اللجنة كذلك أن قوانين العفو التي تلغي المسؤولية الجنائية والمدنية لا تكثرث بالحقوق المشروعة لأقرباء الضحايا في التعويض، وأن تدبيراً من هذا النوع لا يجدي نفعا في تعزيز المصالحة. وفيما يتعلق بالبلدان التي لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقت ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي تخضع لقوانين العفو، فاعتبرت اللجنة الانتهاكات متناقضة مع المادة الثامنة عشرة (الحق في محاكمة عادلة) إلى جانب الأحكام المذكورة أعلاه التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية^(٢٧). وأخيراً، أوضحت اللجنة أن الحكومات الديمقراطية الجديدة تتحمل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حكم الأنظمة العسكرية السابقة ذلك وفقاً لمبدأ استمرارية مسؤولية الدولة في القانون الدولي، وبالتالي مسؤولية عدم إلغاء قانون بالعفو الذاتي أصدرته دكتاتورية عسكرية سابقة^(٢٨).

٣١ - ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى حكم أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مؤخراً، قضية باريوس ألتوس، شومبيوما أغيري وآخرون ضد بيرو (١٤ آذار/مارس ٢٠٠١). إذ اعتبرت المحكمة أن أحكام العفو، وتقدم المسؤولية واستثناءها، وهي أمور تؤثر في عرقلة التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موحزة أو الإعدام التعسفي، أو عمليات الاختفاء القسري، محظورة كلها لكونها تتعارض مع حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد التي يقر بها القانون الدولي لحقوق

جرائم. بموجب القانون الدولي توجب مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات المدانين بارتكابها، والتعاون مع الدول والأجهزة القضائية الدولية المناسبة ومساعدتها في التحقيق والمقاضاة في هذه الانتهاكات^(٢٩).

٢٩ - ويود المقرر الخاص كذلك الإشارة إلى الرأي الفقهي للجنة حقوق الإنسان التي خلصت في ملاحظتها العامة ٢٠ المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ المتعلقة بحظر التعذيب إلى أن العفو يتناقض، بوجه عام، مع واجب الدول في التحقيق في هذه الأفعال التعذيب؛ وضمان الحماية منها في دائرة ولايتها، والسهر على ألا تحدث ثانية في المستقبل. وفي قضية هوغو رودريغيس ضد أوروغواي، أعادت اللجنة التأكيد على موقفها من أن "العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتناقض مع واجبات الدولة الطرف بموجب العهد، وأعربت عن قلقها لأن إصدار الدولة الطرف لقانون العفو المشار إليه جعلها تساهم في خلق جو من الإفلات من العقاب الذي قد يقوض النظام الديمقراطي ويؤدي إلى حصول المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ويشير المقرر الخاص إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في استنتاجاتها وتوصياتها التي وضعتها عقب استعراض التقرير الدوري الثالث لبيرو عن قلقها إزاء "القيام، خاصة، باستخدام قوانين الصفح التي تستبعد مقاضاة المتهمين ارتكاب التعذيب الذين يتوجبوا، وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ١٢ من الاتفاقية، والتحرري في شأنهم ومقاضاتهم عند الاقتضاء"^(٣٠)، وأوصت بأنه "ينبغي استبعاد التعذيب من نطاق القوانين المتعلقة بالصفح"^(٣١).

٣٠ - ويلاحظ المقرر الخاص كثافة الآراء الفقهية للجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن مسألة تشريع العفو. وشجبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحكومات الديمقراطية الجديدة لإصدارها قوانين

السابق، يدعو المقرر الخاص الدول إلى الإحجام عن السماح بالإفلات من العقاب أو السكوت عنه على الصعيد الوطني، بتدابير من بينها منح العفو، إذ أن الإفلات من العقاب بمحد ذاته يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

هاء - المنع والشفافية

٣٤ - يود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً^(٣٠) على أن العامل الرئيسي الذي يتيح الإفلات من العقاب هو في المقام الأول كثرة الفرص المتاحة لارتكاب جرائم التعذيب. وهذا هو السبب الذي لأجله تتطلب المعايير الدولية أن تقتصر فترة الاحتجاز الانفرادي على ساعات بدلا من أيام، وأن يكون بإمكان المحامين والأطباء وأفراد الأسرة الاتصال فوراً بالمتحجزين، وأن يكون بإمكان المحتجزين الحصول على وجه السرعة على خدمات النظام القضائي. كما ويوصي المقرر الخاص أيضاً، على نحو ما أعلنه في مناسبات عدة، بأن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف خارجي تتولاه جهات مسؤولة مستقلة، مثل القضاة والمدعين العامين وأمناء المظالم واللجان الوطنية أو لجان حقوق الإنسان، إلى جانب المجتمع المدني. ويوصي أيضاً بتسجيل جلسات الاستجواب على أشرطة فيديو وبحضور محامي الشخص المحتجز في هذه الجلسة. ويؤيد القيام بعملية رصد تنفيذها مؤسسات ورصد مستقلة، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة منع التعذيب التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب الآلية التي ينظر في إنشائها بموجب مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذا إذا اعتمدت وهي تتمتع على الأقل بسلطات الآليتين المشار إليهما أعلاه.

٣٥ - والمقرر الخاص على اقتناع بأنه لا بد من إحداث تغيير جذري في الفرضيات السائدة في المجتمع الدولي بشأن ماهية الحرمان من الحرية. والمثال الرئيسي على ذلك والذي

الإنسان. واعتبرت المحكمة أن القوانين المعنية تنتهك واجب الدولة في السريان القانوني المحلي للحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة ٢). واعتبرت المحكمة كذلك أن قوانين العفو الذاتي تؤدي إلى تجريد الضحايا من وسائل الدفاع وإلى تواصل الإفلات من العقاب، وهي لهذا السبب تتناقض بصراحة مع نص الاتفاقية وروحها. واختتمت المحكمة بإعلانها أنه نتيجة للتناقض الواضح بين قوانين العفو الذاتي واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ليس للقوانين المعنية أي أثر قانوني ولا يجوز أن تبقى عقبة أمام التحقيق في وقائع هذه القضية، ولا في تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم.

٣٢ - كما يود المقرر الخاص توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه أرسل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة والموجزة والتعسفية والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، إلى جانب رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رسالة إلى حكومة بيرو تتعلق بقوانين العفو التي صدرت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٥. واعتبر المقرر الخاص، في جملة أمور، أن هذه القوانين تحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في وسيلة انتصاف فعالة. وعليه، فإنها تتعارض مع روح مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٣١).

٣٣ - وفي ضوء الرأي الفقهي الدولي المستمر الذي يشير إلى أن حظر عمليات العفو التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أضحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وأبدى المقرر الخاص معارضته لإصدار قوانين العفو وتطبيقها وعدم إلغائها (كما في ذلك القوانين باسم المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية والسلم، واحترام حقوق الإنسان)، إذ أنها تحمي المسؤولين عن التعذيب من المحاكمة مما يؤدي إلى المساهمة في تعميم ثقافة الإفلات من العقاب. وعلى غرار ما فعله في

تدريبهم ودفع أجور لهم وتقديرهم بحيث يعملون كأشخاص ذوي مهنة. ويمكن أن تساعد منظمات المجتمع المدني أيضا على توفير الموارد، عن طريق تقديمها، على سبيل المثال، الأغذية والسلع والدواء والمشورة القانونية والخدمات التعليمية وما إلى ذلك. وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن هذا كله أن يزيد من صعوبة دعم الاتهامات الكاذبة بحدوث انتهاكات، وهي اتهامات يصعب دوماً دحضها.

٣٧ - وليست أشكال دخول الأماكن المذكورة أعلاه والتي ينطوي عليها هذا المفهوم بحد ذاتها بالشيء الجديد. إذ أن المقرر الخاص شهد مظاهر مختلفة لها في جميع أنحاء العالم، ولكنها عادة إما أن تكون على أساس مخصص أو تقتصر على بعض السجون أو بعض مراكز الشرطة، لكن هذه الحالات هي بشكل عام الاستثناء، لا القاعدة. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن تصميم السجون المعماري يؤدي دورا هاما في هذا الشأن.

٣٨ - وتبعاً لذلك، وبينما يبحث المقرر الخاص على إيلاء اهتمام وطني ودولي جاد إلى ضرورة إلغاء عملية الإفلات من العقاب عن طريق تثبيت المساءلة الفردية، يوصي كذلك باتخاذ تدابير الشفافية التي يمكن من خلالها أولاً قطع شوط كبير في درب منع التعذيب وإساءة المعاملة.

واو - التوصيات

٣٩ - وقام المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/66) بتنقيح التوصيات التي جمعها في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/34) في توصية شاملة واحدة - وضع حد للإفلات من العقاب من الناحية الواقعية والقانونية. وهو يود تشجيع الدول على التفكير فيها ملياً كوسيلة مفيدة في الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب. وفيما يلي صيغة منقحة جديدة للتوصيات:

(أ) على البلدان التي ليست طرفاً بعد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

لم يقيم له أي اعتبار على امتداد ما لا يقل عن قرن واحد، يتمثل في أن السجون ومراكز الشرطة وما شابهها أبوابها موصدة وأن الأماكن الخفية التي تشهد أنشطة داخلها هي بمنأى عن الأنظار. والمعايير الدولية المشار إليها والتي غالباً ما تلقى الترحيب، تعتبر استثناءات على معيار اللامشفافية العام، مثلها مثل إشعاع النور الذي يخترق بين الفينة والفينة الظلام السائد لا غير. والمطلوب هنا هو استبدال معيار اللامشفافية بمعيار الشفافية. ويفترض أن يكون الأمر السائد هو أن هناك إمكانية لا حدود لها لدخول جميع الأماكن التي يحرم فيها الشخص من حريته. لكن لا بد بالطبع من وجود القوانين اللازمة التي تضمن أمن المؤسسة والأفراد الموجودين داخلها، فضلاً عن توافر التدابير الكفيلة بضمان صون خصوصياتهم وكرامتهم. غير أن ما يجب تبريره حينئذ هو هذه القوانين والتدابير التي تشكل الاستثناء؛ فالقاعدة ستكون قاعدة الأبواب المفتوحة.

٣٦ - والدافع إلى هذا الانقلاب المقترح في مفاهيمنا هو بالطبع الرغبة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وهي مسألة تقع في نطاق ولاية المقرر الخاص الذي يتوقع أن يؤدي هذا الاقتراح إلى إثارة الشكوك والظنون، ولا سيما في أوساط سلطات إنفاذ القانون وسلطات السجون. بيد أنه يعتقد أن هذا النهج الذي يقترحه يمكن أن يكون أيضاً ذا قيمة كبيرة بالتحديد لدى هذه السلطات. إذ أن من شأنه في المقام الأول أن يساعد بعض السلطات على تشكيل دائرة مناصرين تعمل على دعم منح الموارد الميزانية اللازمة التي كثيراً ما تكون معدومة بسبب إيلاء هذا المجال أولوية سياسية لا تذكر. ويمكن لدائرة المناصرين نفسها أن تساعد في مقاومة المطالبة بوضع المزيد من الناس داخل ما يمثّل صناديق القمامة البشرية، التي غالباً ما تتزل مرتبة حراسها إلى مرتبة حراس مكبات نفايات بشرية وهذه مطالبة تترد عادة سلباً. ويمكنها أن تلفت الانتباه إلى الأوضاع المخفوفة غالباً بالمخاطر التي تسود أماكن عمل أفراد الشرطة وموظفي السجون وأماكن إقامتهم ورزقهم، وهذا بدوره يمكن أن يساهم في

القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكدته المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية. وينبغي النظر بمجدية في الشروع باستخدام أشرطة الفيديو وأشرطة الاستماع الصوتية لتسجيل الإجراءات التي تشهدها غرف الاستجواب؛

(هـ) تشكل عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز بانتظام، لا سيما حينما تنفذ كجزء من سلسلة من الزيارات الدورية، أحد أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب. وينبغي أن يؤذن للمنظمات غير الحكومية المستقلة الدخول بحرية تامة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السجون الموجودة في مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ومباني الدوائر الأمنية، وأماكن الاحتجاز الإداري وسجونهم. وذلك بغرض رصد معاملة الأشخاص وظروف احتجازهم. ولدى الاضطلاع بعملية التفتيش، ينبغي منح أعضاء فريق التفتيش فرصة التحدث على أفراد مع المحتجزين. كما ينبغي للفريق الإبلاغ علنا عن النتائج التي توصل إليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيئات رسمية للاضطلاع بعمليات التفتيش، فتضم هذه الأفرقة أفرادا من الجهاز القضائي ومسؤولين في مجال إنفاذ القانون، ومحامي دفاع وأطباء، فضلا عن خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وينبغي أن تتاح لأمين المظالم والمؤسسات الوطنية أو مؤسسات حقوق الإنسان إمكانية دخول جميع أماكن الاحتجاز وذلك بهدف رصد أحواله. وينبغي أن تمنح لجنة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن توقعهما وتصادق عليهما أو تنضم إليهما. وينبغي اعتبار التعذيب وتعريفه في التشريعات الوطنية كجريمة خطيرة إلى أقصى الحدود. وفي البلدان التي لا يمنح فيها القانون السلطات الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم، ينبغي اعتبار سن مثل هذه التشريعات مسألة ذات أولوية كلما ارتكبت فيها جريمة وأيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية (ولاية قضائية شاملة)؛

(ب) ينبغي للبلدان توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه أو الانضمام إليه، وذلك بغرض محاكمة مرتكبي التعذيب في إطار عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي الوقت نفسه التأكد من أن لدى محاكمها الوطنية الولاية القضائية لتناول هذه الجرائم على أساس تمتعها بولاية قضائية شاملة؛

(ج) ينبغي للسلطات العليا أن تدين علنا عمليات التعذيب بجميع أشكاله كلما وقع. وينبغي للسلطات العليا، وبصورة خاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، أن تعلن حقيقة أن الأشخاص المسؤولين عن أماكن الاحتجاز لدى حصول الانتهاكات يتحملون المسؤولية الشخصية عنها. وبغية تنفيذ هذه التوصيات، ينبغي لهذه السلطات بصورة خاصة أن تقوم بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون المشهورة بانتشار هذه المعاملة فيها. وينبغي القيام بحملات عامة ترمي إلى إطلاع السكان المدنيين بشكل عام على حقوقهم ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز، ليرفعوا بشكل خاص شكاوى عن المعاملة التي يلقونها من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(د) لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب

غطاء للرأس. أما الأشخاص الذين يعتقلون بصفة قانونية، فإنه لا ينبغي احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهي على أي حال لا ينبغي أن تتجاوز فترة ٤٨ ساعة. ووفقا لذلك، ينبغي نقلهم فورا إلى مرفق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق؛

(ز) يضع نظام الاحتجاز الإداري عادة المحتجزين خارج نطاق الرقابة القضائية. وينبغي أن يكون الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري مؤهلين للحصول على نفس الدرجة من الحماية مثل الأشخاص قيد الاحتجاز الجنائي. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تنظر البلدان في إلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ح) ينبغي أن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على تحدي قانونية الاحتجاز والمعاملة فيه، وعلى سبيل المثال من خلال أمر الإحضار أو الحماية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة؛

(ط) ينبغي أن تتخذ البلدان تدابير لمنع العنف فيما بين السجناء بالتحقيق في التقارير المتعلقة بهذا العنف، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، وتوفير حراسة حمائية للأشخاص المعرضين للخطر، دون تهمة لهم من بين نزلاء السجن أكثر مما تستلزمه ضرورات الحماية ودون تعريضهم لخطر آخر هو سوء المعاملة. وينبغي النظر في وضع برامج للتدريب لتوعية مسؤولي السجن بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع إساءة معاملة المسجونين لبعضهم ومعالجتها، وتزويدهم بوسائل القيام بذلك. ووفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية

الصليب الأحمر الدولية إمكانية دخول أماكن الاحتجاز عند طلبها ذلك؛

(و) إن أغلب عمليات التعذيب تجري خلال الاحتجاز الانفرادي. فينبغي اعتبار الاحتجاز الانفرادي غير قانوني، وينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين انفراديا بدون إبطاء. وينبغي أن تسجل تسجيلات دقيقة المعلومات المتعلقة بوقت الاعتقال ومكانه، إلى جانب هويات موظفي إنفاذ القانون الذين نفذوا عملية الاعتقال؛ كما ينبغي تسجيل معلومات مماثلة بشأن عملية الاحتجاز بحد ذاتها. وينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محام في غضون ٢٤ ساعة من عملية الاحتجاز. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحام قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محام مستقل، مثل محام توصي به نقابة المحامين. وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون ١٨ ساعة ولدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر. وينبغي أن يجري الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة. وغالبا ما تجعل ممارسة عصب العينين ووضع غطاء للرأس من محاكمة المسؤولين عن التعذيب عملية مستحيلة، إذ أن الضحايا يعجزون عن التعرف على هوية معذبيهم. وعليه ينبغي منع عصب العينين أو وضع

المسؤول المختص عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو معاقبته. ولا ينبغي استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. وينبغي إقامة سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمين مظالم ومنحهما سلطة التحقيق و/أو المحاكمة، لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها بواسطة سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي تحقق أو تنظر في القضية ضد الضحية المزعومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع الخدمات الطبية الشرعية لسلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وألا تخضع لنفس السلطة الحكومية مثل الشرطة ونظام السجون. ولا ينبغي للخدمات الطبية الشرعية العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كأداة مفيدة في الجهد المبذول لمكافحة التعذيب^(٣٢)؛

(ك) ينبغي توفير الدورات التدريبية والأدلة التدريبية لأفراد الشرطة والأمن، وينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المساعدة عند الطلب. وينبغي تلقين أفراد الأمن وإنفاذ القوانين القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٣٣)، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٤)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين^(٣٥)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣٦)، وينبغي ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية ذات الصلة. وفي أثناء التدريب، ينبغي التشديد بصفة خاصة على أن مبدأ حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص منه وأن هناك واجب عدم الخضوع لأوامر صادرة من أحد الرؤساء بارتكاب التعذيب.

جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣٦)، ينبغي فصل المسجونين تبعاً لنوع الجنس والسن ومدى خطورة الجريمة، وكذلك المجرمين لأول مرة/معتادي الإجرام والمحتجزين قبل المحاكمة/المدانين؛

(ي) عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزايم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهنا بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة. وعند إثارة أحد المدعى عليهم مزاعم بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وأي سوء معاملة مماثل. وينبغي النظر بجديّة أيضاً في وضع برامج لحماية الشهود لصالح الشهود في حوادث التعذيب وغيرها من حوادث سوء المعاملة المماثلة والتي يتعين أن تمتد بالكامل لتغطية الأشخاص ذوي السجل الإجرامي السابق. وفي الحالات التي يكون فيها المجرمون الحاليون في خطر، ينبغي نقلهم إلى مرفق آخر للاحتجاز حيث ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لأمنهم. والشكوى التي تعتبر موثوقة جيداً ينبغي أن تؤدي إلى تعويض الضحية أو الأقارب. وفي جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق السراح بقليل، ينبغي إجراء تحقيق بواسطة السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة. وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوقة بما على مسؤوليته عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، وأن يعاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح استثناءات من المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب، مثل حالات العفو، وقوانين الحصانة، وما إلى ذلك. وإذا ما وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي إخضاع

وينبغي للحكومات أن تترجم بدقة المعايير الدولية التي أقرتها إلى ضمانات وطنية وينبغي إطلاع أفراد إنفاذ القوانين على القواعد التي من المتوقع منهم أن يطبقوها؛

(ل) ينبغي تلقين أفراد القطاع الصحي مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، لا سيما الأطباء، في حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٦). وينبغي للحكومات والرابطات المهنية الطبية أن تتخذ تدابير قاسية ضد موظفي الخدمات الطبية الذين يضطربون بدور، مباشر أو غير مباشر في التعذيب. وينبغي أن يمتد مثل هذا الحظر إلى ممارسات مثل فحص المحتجزين لتحديد "مدى صلاحيتهم للاستجواب" والإجراءات التي تنطوي على إساءة معاملة أو تعذيب، وكذلك تقديم العلاج الطبي للمحتجزين الذين تعرضوا لإساءة المعاملة بغية تمكينهم من الصمود لأي إساءة معاملة أخرى. وفي حالات أخرى، ينبغي مجازاة موظفي الخدمات الطبية الذين يمتنعون عن تقديم العلاج الطبي المناسب.

الحواشي

(١) انظر E/CN.4/2001/66، الفقرات ٤-١١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(٣) انظر على وجه الخصوص E/CN.4/1998/38/Add.2 بشأن زيارة المقرر الخاص للمكسيك، و E/CN.4/2001/66/Add.2 بشأن زيارة المقرر الخاص للبرازيل.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٥) الفقرة ٣ من ديباجة الإعلان تصف "الاختفاء القسري" بالمعنى التالي: "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف

بحرمانهم بحريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

(٦) E/CN.4/1983/14، الفقرة ١٣١.

(٧) انظر على سبيل المثال الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للجزائر (A/52/44، الفقرة ٧٩)، والتقرير الأولي لناميبيا (A/52/44، الفقرة ٢٤٧)، والتقرير الأولي لسري لانكا (A/53/44، الفقرتان ٢٤٩، ٢٥١).

(٨) CCPR/C/50/D/440/1990 (٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤)، الفقرة ٤-٥.

(٩) للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن قانون الدعوى المتعلق بـ "الاختفاء" بوصفه تعذيباً، انظر: Nigel Rodley, *The Treatment of Prisoners in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Clarendon Press, 1999), pp. 257-261.

(١٠) تعرف المادة ٧ (الجرائم ضد الإنسانية) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨) الاختفاء القسري للأشخاص كما يلي: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

(١١) انظر على وجه الخصوص Amnesty International, *Enforced Disappearances and Political Killings: Human Rights Crimes in the 1990s: A Manual for Action* (AI Index: ACT 33/01/94).

(١٢) "... يتوقف تقدير ما يشكل معاملة غير إنسانية أو مهينة في إطار معنى المادة ٧ على جميع ظروف القضية، مثل المدة والطريقة أو المعاملة، وآثارها الجسدية والذهنية وكذلك نوع وعمر الضحية وحالتها الصحية". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنتي فولاني ضد فنلندا (A/44/40)، الفقرة ٩-٢.

(١٣) انظر نيفيل رودلي، المرجع المذكور، الفقرة ٢٦١.

(١٤) انظر على وجه الخصوص: Amnesty International, "Crimes of hate, conspiracy of silence: Torture and ill-treatment based on sexual identity" (ACT 40/016/2001).

(١٥) انظر وثائق من بينها القرار ٦٢/٢٠٠١ (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، الفقرة ٥.

(١٦) E/CN.4/2001/94، الفقرة ٨٩ (ز).

(١٧) A/CONF.157/23 (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣)، الفقرة ٦٠.

- (١٨) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، الفقرتان ٣٢ و ٢٧.
- (١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٢٠) المرجع نفسه، المبدأ ٢٥ و ١٨.
- (٢١) "مسألة إفلات مرتكبي الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب (المدنية والسياسية)" (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) "وتقرير الخبير المستقل المعني بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (E/CN.4/1999/65).
- (٢٢) E/CN.4/Sub.2/2996/17، المرفق.
- (٢٣) E/CN.4/2000/62، المرفق، الفقرة ١١.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.
- (٢٥) A/55/44، الفقرة ٥٩ (ز).
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦١ (د).
- (٢٧) "Annual report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1992-1993" OEA/Ser.L/V/II.83، ١٢ آذار/مارس (١٩٩٣)، الفقر ٥١.
- (٢٨) انظر Case No. 10,843 (Hector Marcial Garay Hermosilla y otros v. Chile) in "Annual report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1996".
- (٢٩) انظر E/CN.4/1996/35، الفقرة ١٣٣.
- (٣٠) انظر أيضا الاستنتاجات والتوصيات في الوثيقة E/CN.4/2001/66، الفقرات ١٣٠٧-١٣١٦.
- (٣١) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.
- (٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق.
- (٣٣) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥.
- (٣٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.
- (٣٥) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ١٩٩٠.
- (٣٦) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧، المرفق.

